

خلال الأسبوع الأول من الشهر الثاني للشهر الذي تم فيه حلjing الأقطان أو كبسها كاتسول مصلحة الجمارك تحصيل هذه الضريبة من المصادرين .  
وتنضاف حصيلة الضريبة إلى إيرادات الدولة \* .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعفاء جميع عمليات صرف أرباح القطن موسم ١٩٥٤ / ١٩٥٣ من رسوم الدمنة بأنواعها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتنزيل رسم الدمنة والقوانين المتعلقة به ،

وعل القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن شراء محصول القطن ،  
وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه والقوانين المتعلقة به ، تفريغ من رسوم الدمنة بأنواعها المحررات الخاصة بعمليات صرف أرباح قطن موسم ١٩٥٤ / ١٩٥٣ وكذلك البالغ المنصرفة من هذه الأرباح إلى المزارعين المتبعين لتلك الأقطان .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به في إقليم مصر ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢٧ - فيما عدا السفن الحربية قسرى أحكام هذا القانون على كل سفينة مسيرة تحت علم الجمهورية ومعدة للعمل في رحلات خارج الموانئ .

وكذلك تسرى هذه الأحكام على ربان السفينتين أفراد طاقتها والمسافرين طيرا ولا يمنع من تطبيق هذه الأحكام خصوص الشخص أيضا للأحكام الخاصة بالثقابات أو الميليات المتمدة قانونا .

مادة ٢٨ - يلغى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه وكذلك كل حكم يخالف أحكام هذا القانون في إقليمي الجمهورية .

مادة ٢٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

وعل وزير الحرية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها \*

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة تمويل الدعاية للقطن المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة تمويل الدعاية للقطن المصري المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٧ ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

\* مادة ٢ - على أصحاب المحاج والمكائن أن يحصلوا منه الضريبة وبيوردها لحساب مصلحة القطن وزارة الاقتصاد (ضريبة الدعاية للقطن)